

A.8

(2004/10)

ITU-T

قطاع تقدير الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة A: تنظيم العمل في قطاع تقدير الاتصالات

عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة والمراجعة
لقطاع تقدير الاتصالات

عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تقدير الاتصالات

الملاطف

تقدّم هذه التوصية طرائق عمل وإجراءات بغية الموافقة على مشاريع توصيات جديدة أو مراجعة صادرة عن قطاع تقدير الاتصالات باستخدام عملية الموافقة البديلة.

المصدر

أعدّ الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات (ITU-T A.8) التوصية (2001-2004) وأقرّها الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (فلوريانوبوليس، 14-15 أكتوبر 2004).

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بعرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTSA)، التي تجتمع مرة كل أربع سنوات، المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراءات الموضحة في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير الازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهربائية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها. والتقييد بهذه التوصية اختياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (بهدف تأمين قابلية التشغيل البيئي والتطبيق مثلاً). ويعتبر التقييد بهذه التوصية حاصلاً عندما يتم التقييد بجميع هذه الأحكام الإلزامية. ويستخدم فعل "يجب" وصيغة ملزمة أخرى مثل فعل "ينبغي" وصيغتها النافية للتعبير عن متطلبات معينة، ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقييد بهذه التوصية إلزامي.

حقوق الملكية الفكرية

يسترجعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصي المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعلومات الخاصة ببراءات الاختراع في مكتب تقييس الاتصالات (TSB).

جدول المحتويات

الصفحة

| | | |
|---|--|-----|
| 1 | عموميات | 1 |
| 1 | العملية..... | 2 |
| 1 | المقتضيات..... | 3 |
| 2 | النداء الأخير والاستعراض الإضافي | 4 |
| 3 | الإجراءات التي تتبع في المجتمعات لجان الدراسات .. | 5 |
| 4 | التبلیغ..... | 6 |
| 5 | تصحیح العیوب | 7 |
| 5 | شطب التوصیات | 8 |
| 5 | شطب توصیة مقرر من الجمعیة العالمیة لتقيیس الاتصالات..... | 1.8 |
| 5 | شطب توصیة فيما بین دورات الجمعیة العالمیة لتقيیس الاتصالات | 2.8 |

عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تقييس الاتصالات

(蒙特利尔，2000؛ فلوريانوبوليس 2004)

1 عموميات

1.1 تتم الموافقة على توصيات قطاع تقييس الاتصالات عن طريق عملية الموافقة البديلة (AAP) باستثناء التوصيات التي تكون لها آثار على السياسات أو آثار تنظيمية، حيث تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة التقليدية (TAP) المبينة في القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.
ويموز للجنة الدراسات المختصة طلب الموافقة في جمعية عالمية لتقييس الاتصالات.

2.1 طبقاً لاتفاقية الاتحاد، تكون التوصيات التي تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة البديلة مساوية في وضعها للتوصيات التي تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة التقليدية.

2 العملية

1.2 ينبغي للجان الدراسات أن تطبق عملية الموافقة البديلة المبينة فيما يلي لدى طلب الموافقة على مشروعات التوصيات الجديدة والمراجعة بمجرد الانتهاء من وصولها إلى مرحلة كافية من النضج. انظر الشكل 1 الذي يبين تتابع خطوات الموافقة البديلة.

3 المقتضيات

1.3 يعلن مدير مكتب تقييس الاتصالات، بناء على طلب رئيس لجنة الدراسات، عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة ويشرع في إجراء آخر نداء فيما يتعلق بهذه التوصية (انظر الفقرة 4 فيما يلي). ويستند هذا الإجراء على قبول في اجتماع لجنة الدراسات أو فرق العمل أو، بصفة استثنائية، في جمعية عالمية لتقييس الاتصالات، بأن مشروع التوصية قد بلغ مرحلة النضج الكافية للمشروع في هذا الإجراء. (في هذه المرحلة، يعتبر أن مشروع التوصية قد حاز "القبول" ويتضمن المدير الإعلان ملخصاً لمشروع التوصية. وتوضع إشارة مرجعية إلى الوثائق التي يوجد بها نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة التي سينظر فيها. وتكون هذه المعلومات في متناول جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع).

2.3 يجب أن يكون نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة في صورته النهائية متاحاً لمكتب تقييس الاتصالات في الوقت الذي يعلن فيه المدير عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة المبينة في هذه التوصية. ويجب تزويذ مكتب تقييس الاتصالات في الوقت ذاته بأي مادة إلكترونية مرتبطة تدخل في التوصية (وعلى سبيل المثال البرمجيات، اختبارات معطيات، وما إلى ذلك). ويجب أيضاً تزويد مكتب تقييس الاتصالات بملخص للنص النهائي لمشروع التوصية طبقاً لما هو مبين في الفقرة 3.3 فيما يلي.

3.3 ينبغي إعداد هذا الملخص طبقاً للدليل المؤلف لصياغة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. ويكون الملخص في شكل توضيح موجز للغرض من التوصية الجديدة أو المراجعة ومحتها، وكذلك المقصود من المراجعات التي أدخلت عليها، حيثما يكون ذلك مناسباً. ولا تعتبر أي توصية كاملة وجاهزة للموافقة عليها بدون هذا البيان الملخص.

4.3 لا يجوز طلب الموافقة على مشروع توصية جديدة أو مراجعة إلا بمقتضى اختصاصات لجنة الدراسات كما تحددها المسائل المسندة إليها، طبقاً للرقم 192 من اتفاقية الاتحاد. وكبدليل لذلك، أو بالإضافة إليه، يمكن طلب الموافقة على تعديل توصية قائمة في حدود مسؤولية لجنة الدراسات وولايتها.

5.3 حيّثما يندرج مشروع توصية جديدة أو مراجعة ضمن ولاية أكثر من لجنة دراسات واحدة، ينبغي أن يجري رئيس لجنة الدراسات التي تقترح الموافقة مشاورات مع رؤساء لجان الدراسات الأخرى وأن يأخذ رأيهم في الاعتبار قبل المضي في تطبيق إجراءات الموافقة هذه.

6.3 يكون مطلوباً من أي دولة عضو في الاتحاد أو أي عضو قطاع أو منتسب على علم براءة تكون لديه أو لدى آخرين، مما قد يغطي كلياً أو جزئياً عناصر مشروع التوصية (أو التوصيات) المقترن الموافقة عليها، إبلاغ هذه المعلومات إلى مكتب تقدير الاتصالات، على ألا يجاوز ذلك بحال من الأحوال التاريخ المقرر للموافقة على التوصية (أو التوصيات) طبقاً لسياسة البراءات التي يطبقها قطاع تقدير الاتصالات. وينبغي أن يستخدم في ذلك النموذج "بيان البراءة وإعلان الترخيص" (أو النص المماثل له الذي شارك في وضعه قطاع تقدير الاتصالات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهربائية الدولية)، المتاح على موقع قطاع تقدير الاتصالات على شبكة الويب.

7.3 يمكن للمنظمات غير الأعضاء في قطاع تقدير الاتصالات التي تملك براءة (أو براءات) أو تقدمت بطلب تسجيل براءة (أو براءات) سيكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية صادرة عن قطاع تقدير الاتصالات، تقديم "بيان البراءة وإعلان الترخيص" إلى مكتب تقدير الاتصالات مستخدمة في ذلك النموذج المتاح على موقع قطاع تقدير الاتصالات على شبكة الويب (أو النص المماثل له الذي شارك في وضعه قطاع تقدير الاتصالات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهربائية الدولية).

8.3 ومراجعة لدواعي الاستقرار، وبعد أن تتم الموافقة على توصية جديدة أو مراجعة، لا ينبغي عادة طلب الموافقة على تعديل آخر للنص الجديد أو الجزء المراجع خلال فترة معقولة من الوقت، ما لم يكن التعديل المقترن يستكملاً ولا يغير الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عملية الموافقة السابقة أو يتناول خطأ جوهرياً أو سهواً تم اكتشافه. وكثيراً عام، تعني عبارة "فترة معقولة من الوقت" ما لا يقل عن ستين في معظم الحالات.

ويجوز الموافقة على التعديلات التي تصح العيوب طبقاً لما هو مبين في الفقرة 1.7.

4 النداء الأخير والاستعراض الإضافي

1.4 مدة النداء الأخير أربعة أسابيع ويقوم على إجراءات تبدأ بإعلان المدير عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة (الفقرة 1.3).

2.4 إذا كان مكتب تقدير الاتصالات قد تلقى بياناً (أو بيانات) تشير إلى أن استعمال الملكية الفكرية يحميه واحد أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية أو البراءات، صدرت بالفعل أو في انتظار الصدور، مما يكون مطلوباً لتنفيذ مشروع التوصية، يعلن مدير مكتب تقدير الاتصالات هذه المعلومات في موقع قطاع تقدير الاتصالات على شبكة الويب.

3.4 يخطر مدير مكتب تقدير الاتصالات مدير المكتبين الآخرين بأن الدول الأعضاء وأعضاء القطاع مطلوب منها التعليق على الموافقة على التوصية الجديدة أو المراجعة المقترنة.

4.4 إذا كان لدى أي دولة عضو أو عضو قطاع، أثناء فترة النداء الأخير، رأي مؤدah أن مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة لا ينبغي الموافقة عليه، ينبغي أن توضح أسباب عدم موافقتها والتغييرات الممكنة التي تُسهل المضي في نظر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها. وينشر مكتب تقدير الاتصالات هذه التعليقات في موقع قطاع تقدير الاتصالات على شبكة الإنترنت.

1.4.4 في حالة عدم تلقي تعليقات بخلاف التعليقات التي تتناول الأخطاء المطبعية (الأخطاء المحاجية، وأخطاء الأسلوب والترقيم، وما إلى ذلك) بحلول نهاية فترة النداء الأخير، يعتبر أن مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد حاز الموافقة، وتصح الأخطاء المطبعية.

2.4.4 في حالة تلقي تعليقات بخلاف ما يوضح الأخطاء المطبعية بحلول نهاية فترة النداء الأخير، يصدر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقيسis الاتصالات، حكماً عما إذا كان:

(1) اجتماعاً مقرراً للجنة الدراسات يعد قريباً بما فيه الكفاية للنظر في الموافقة على مشروع التوصية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4 فيما يتعلق بالموافقة في اجتماع لجنة الدراسات؛ أو

(2) أنه مراعاة لعدم إضاعة الوقت و/أو أنه نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ينبغي الشروع في حسم هذه التعليقات تحت توجيه رئيس لجنة الدراسات. ويقوم بذلك خبراء مناسبون بلجنة الدراسات، عن طريق المراسلة الإلكترونية أو في المجتمعات. ويتم إعداد مشروع النص المراجع وصياغته بالشكل المناسب ويفيداً تطبيق الإجراءات المبينة في الفقرة 3.4.4.

3.4.4 بعد الانتهاء من حسم التعليقات وإعداد مشروع النص المراجع وصياغته، يصدر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقيسis الاتصالات، حكماً عما إذا كان:

(أ) اجتماعاً مقرراً للجنة الدراسات يعد قريباً بما فيه الكفاية للنظر في الموافقة على مشروع التوصية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4؛ أو

(ب) أنه مراعاة لعدم إضاعة الوقت و/أو أنه نظراً لطبيعة العمل وفي ضوء مرحلة النضج التي بلغها، ينبغي الشروع في إجراء استئناف إضافي، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المبينة في الفقرة 5.4.

5.4 تكون مدة الاستئناف الإضافي ثلاثة أسابيع ويعلن عنها المدير. ويجب أن يكون نص مشروع التوصية عقب تحريره بما في ذلك أي مراجعات تدخل عليه نتيجة لحسم التعليقات) في صورته النهائية وكذلك التعليقات الواردة في فترة النداء الأخير متاحةً لمكتب تقيسis الاتصالات في الوقت الذي يعلن فيه المدير عن إجراء الاستئناف الإضافي. وتوضع إشارة مرجعية إلى الوثائق التي يوجد بها نص مشروع التوصية والتعليقات الواردة على النداء الأخير.

1.5.4 في حالة عدم تلقي تعليقات بخلاف التعليقات التي تتناول الأخطاء المطبعية (الأخطاء المجائحة وأخطاء الأسلوب والترقيم، وما إلى ذلك) بحلول نهاية فترة الاستئناف الإضافي، يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة، وتُصحح الأخطاء المطبعية.

2.5.4 في حالة تلقي تعليقات أخرى بخلاف التعليقات التي تتناول الأخطاء المطبعية بحلول نهاية فترة الاستئناف الإضافي، عندئذ تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4 فيما يتعلق بالموافقة في اجتماع لجنة الدراسات.

6.4 يعلن المدير بوضوح النية في الموافقة على مشروع التوصية قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من اجتماع لجنة الدراسات. ويُضمن المدير هذا الإعلان الغرض المحدد لاقتراح في شكل ملخص. وتوضع إشارة مرجعية إلى الوثائق التي يوجد بها مشروع النص والتعليقات التي وردت أثناء فترة النداء الأخير (والاستئناف الإضافي، في حالة إجرائه). ويقدم نص مشروع التوصية عقب تحريره الذي أسف عنه الاستئناف الإضافي (أو النداء الأخير في حالة عدم إجراء استئناف إضافي) للموافقة عليه في اجتماع لجنة الدراسات طبقاً للفقرة 5 فيما يلي.

5 الإجراءات التي تتبع في المجتمعات لجان الدراسات

1.5 ينبغي أن تستعرض لجنة الدراسات نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والتعليقات التي وردت بشأنه والمشار إليها في الفقرة 6.4 آنفًا. ويجوز للجتماع بعد ذلك أن يقبل أي تصويبات أو تعديلات على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة. وينبغي أن تعيد لجنة الدراسات تقييم البيان الملخص من حيث اكتماله.

2.5 لا يجوز إدخال تغييرات إلا أثناء الاجتماع وتكون التغييرات بناء على تعليقات مكتوبة، أو نتيجة للنداء الأخير، أو الاستئناف الإضافي، أو مساقات أو بيانات اتصال. وحيثما يتبيّن أن الاقتراحات الخاصة بإدخال التعديلات لها ما يبررها ولكنها تؤثّر كثيراً على الغرض من التوصية أو تخرج عن النقاط المبدئية التي تم الاتفاق عليها في اجتماع سابق لجنة

الدراسات أو فرقة العمل، لا ينبغي تطبيق إجراءات الموافقة هذه في هذا الاجتماع. ومع ذلك، ففي الظروف التي يكون لها ما يبررها، يجوز تطبيق إجراءات الموافقة إذا رأى رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقدير الاتصالات:

- أن التغييرات المقترحة معقولة (في سياق الوثائق المنوه عنها في هذه الفقرة) بالنسبة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع غير الممثلين في الاجتماع، أو غير الممثلين بالشكل الكافي في الظروف المتغيرة؛
- وأن النص المقترح مستقر.

3.5 بعد المناقشة التي تجري في اجتماع لجنة الدراسات، يجب أن يكون قرار الاجتماع بالموافقة على التوصية موجباً هذا الإجراء دون معارضة (انظر الفقرات 5.5 و 7.5 و 8.5). وينبغي بذل كل جهد ممكن للوصول إلى موافقة دون معارضة.

4.5 في حالة عدم استطاعة الوصول إلى موافقة بدون معارضة، على الرغم من هذه المحاولات، تعتبر التوصية قد تمت الموافقة عليها إذا تبين أن ما لا يزيد عن دولة عضو واحدة حاضرة في الاجتماع تعارض قرار الموافقة على التوصية بعد أن تكون قد أجرت مشاورات مع أعضاء القطاع الحاضرين التابعين لها (انظر مع ذلك الفقرات 5.5 و 6.5 و 8.5). وخلافاً لذلك، يجوز للجنة الدراسات أن تأخذ بإجراءات أعمال إضافية للتعامل مع القضايا المتبقية.

5.5 في الحالات التي لا تقرر فيها دولة عضو أو عضو قطاع الاعتراض على الموافقة على نص، ولكنها تود تسجيل درجة من القلق إزاء جانب أو أكثر، ينوه عن ذلك في تقرير الاجتماع. ويُشار إلى جوانب القلق هذه في ملحوظة موجزة تكون ملحقة بنص التوصية المعنية.

6.5 يجب التوصل إلى قرار أثناء الاجتماع على أساس نص متوافر في شكله النهائي لجميع المشاركين في الاجتماع. ويجوز لدولة عضو، في حالات استثنائية، ولكن أثناء الاجتماع فقط، أن تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها في ضوء ما جاء في الفقرة 4.5 فيما سبق. وما لم يتم إبلاغ مدير مكتب تقدير الاتصالات باعتراضها خلال أربعة أسابيع من تاريخ انتهاء الاجتماع، تعتبر الموافقة عليها ويعطي المدير في الإجراءات المبينة في الفقرة 1.6.

1.6.5 أي دولة عضو تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها ثم تبدي عدم موافقتها خلال فترة الأربعة المنوه عنها في الفقرة 6.5 آنفأً، تكون مطالبة بالإشارة إلى الأسباب وتوضيح التغييرات الممكنة التي يمكن أن تسهل المضي في النظر، عند اللزوم، في الموافقة في المستقبل على مشروع توصية جديدة أو مراجعة.

7.5 يجوز لأي دولة عضو أو عضو قطاع أن تعلن أثناء الاجتماع عن امتناعها عن تطبيق الإجراء. وعندئذ، لا يُعتمد بحضورها فيما يتعلق بالأغراض المنوه عنها في الفقرة 3.5 آنفأً. ويجوز الرجوع في قرار الامتناع فيما بعد، على أن يكون ذلك أثناء الاجتماع.

8.5 في حالة عدم الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة، يجوز لرئيس لجنة الدراسات، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، المضي في الإجراءات المبينة في الفقرة 1.3 فيما سبق، دون انتظار التوصل إلى قبول آخر في اجتماع لاحق لفرقة العمل أو لجنة الدراسات.

6 التبليغ

1.6 يُبلغ مدير مكتب تقدير الاتصالات الأعضاء على الفور بالنتائج التي أسف عنها النداء الأخير والاستعراض الإضافي (مع توضيح الموافقة أو عدم الموافقة).

2.6 يصدر المدير، خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء اجتماع لجنة الدراسات كما هو مبين في الفقرات من 3.5 إلى 5.5، فيما سبق أو، في حالات استثنائية، خلال فترة أسبوعين من الفترة المنوه عنها في الفقرة 6.5، منشوراً يوضح ما إذا كان النص قد تمت الموافقة عليه أم لا. ويتحدد مدير مكتب تقدير الاتصالات الترتيبات الالزامية لتضمين هذه المعلومات في النشرة التشغيلية التالية التي يصدرها الاتحاد. ويتأكد المدير أيضاً خلال نفس هذه الفترة الزمنية من أن أي توصية تمت الموافقة عليها يمكن الحصول عليها على الخط، مع التنويه إلى أن التوصية قد لا تكون في صياغتها النهائية المعدة للنشر.

3.6 إذا كان من الضروري إدخال تعديلات أو تصويبات طفيفة ذات طابع صياغي محض نتيجة لسهو ملحوظ أو عدم تناسق في النص المقدم للموافقة، يجوز لمكتب تقدير تقييس الاتصالات تصويبها بموافقة رئيس لجنة الدراسات.

4.6 ينشر الأمين العام التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تمت الموافقة عليها بأسرع ما يمكن، موضحاً، عند الضرورة، تاريخ دخولها حيز النفاذ. ومع ذلك، يجوز إصدار نشرة تصويب تتضمن هذه التعديلات الطفيفة بدلاً من إعادة إصدار التوصية، تبعاً لما جاء في التوصية A.11 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. ويجوز أيضاً، عندما يكون ذلك مناسباً، تجميع توصيات معاً بما يتفق مع احتياجات السوق.

5.6 يضاف إلى صفحة الغلاف في جميع التوصيات الجديدة أو المراجعة نص يحث المستعملين على الرجوع إلى قاعدة البيانات الخاصة بالبراءات في قطاع تقييس الاتصالات وقاعدة البيانات الخاصة بحقوق نسخ البرمجيات في قطاع تقييس الاتصالات. ويمكن أن يكون هذا النص على النحو التالي:

"يود الاتحاد أن يسترعي الانتباه إلى احتمال أن تتطوّر ممارسة ما جاء في هذه التوصية أو تطبيقها إلى استعمال حق الملكية الفكرية مزعوم. والاتحاد لا يتخذ أي موقف فيما يتعلق بشروط حق الملكية الفكرية المزعوم، أو سلامته أو إمكانية تطبيقه، سواء أكدته الدول الأعضاء في الاتحاد أو في القطاع أو أكدته أطراف أخرى خارج عملية إعداد التوصية".

"والاتحاد قد تلقى/لم يتلقَّياً بشأن الملكية الفكرية، أو البراءات/حقوق نسخ البرمجيات، مما قد يكون لازماً لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، فمن اللازم استرقاء انتباه الجهات القائمة على التنفيذ إلى أن ذلك قد لا يمثل آخر المعلومات، ولذلك فمن المطلوب الرجوع إلى قواعد المعطيات المناسبة بقطاع تقييس الاتصالات المتاحة على موقع تقييس الاتصالات على شبكة الإنترنت."

6.6 انظر التوصية A.11 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بنشر التوصيات الجديدة أو المراجعة.

7 تصحيح العيوب

1.7 عندما ترى لجنة للدراسات أن من الضروري استرقاء انتباه جهات التنفيذ إلى عيوب (مثل الأخطاء المطبعية أو أخطاء الصياغة أو أشكال الغموض أو السهو أو عدم التناسق أو الأخطاء التقنية) في توصية، يمكن أن يكون من بين الآليات التي تستخدم في ذلك إصدار دليل لجهات التنفيذ. ويمكن أن يكون هذا الدليل في شكل وثيقة تاريخية تسجل جميع العيوب التي تم التعرف عليها ووضعها من حيث التصحيح، من وقت التعرف عليها وحتى حسمها بصفة نهائية، وإصدار هذه الوثيقة ضمن سلسلة المساهمات التي تصدرها لجنة الدراسات. وتتوافق لجنة الدراسات على دليل جهات التنفيذ وتعلنه على الجمهور.

8 شطب التوصيات

يجوز للجان الدراسات أن تقرر في كل حالة على حدة أنسب البدائل التالية.

1.8 شطب توصية معترض من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات


بناء على قرار من لجنة الدراسات، يضمّن رئيس اللجنة تقريره إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات طلباً بشطب توصية. ويجوز للجمعية أن توافق على الطلب.

2.8 شطب توصية فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.2.8 يجوز الاتفاق في اجتماع لجنة دراسات على شطب توصية، لأن العمل بها قد أوقف. بموجب توصية أخرى أو لأنها تقادمت أي أن الظروف لم تعد تبرر العمل بها. ويجب أن يكون هذا الاتفاق من جانب الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع الحاضرين بدون معارضة. وفي حالة عدم إمكانية الوصول إلى اتفاق بدون معارضة، تطبق المعايير المبينة في الفقرة 4.5 فيما سبق. وتعتمد المعلومات الخاصة بهذا الاتفاق، بما في ذلك ملخص توضيحي لأسباب الشطب، في منشور. ويصبح الشطب

ساري المفعول في حالة عدم تلقي اعتراف من دولة عضو أو من عضو قطاع خلال ثلاثة أشهر. وفي حالة تلقي اعتراف على الشطب، تُعاد المسألة مرة أخرى إلى لجنة الدراسات.

2.2.8 يكون التبليغ عن النتيجة في تعليم آخر، ويبلغ الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات بذلك بتقرير من مدير مكتب تقدير الاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالتوصيات المشطبية عندما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.



الشكل A.8/1 – تتابع خطوات عملية الموافقة البديلة

ملاحظات على الشكل 1 – تتابع خطوات عملية الموافقة البديلة

(1) قبول لجنة الدراسات أو فرق العمل – تقرر لجنة الدراسات أو فرق العمل على إعداد مشروع التوصية بلغ مرحلة كافية من النضج تسمح بالبدء في عملية الموافقة البديلة والمشروع في إجراء آخر نداء (الفقرة 1.3).

(2) توافق النص بعد الانتهاء من تحريره – يبلغ مشروع النص النهائي، بعد الانتهاء من تحريره، بما في ذلك الملاطف، إلى مكتب تقدير الاتصالات، ويطلب رئيس لجنة الدراسات من المدير الشروع في إجراء النداء الأخير (الفقرة 2.3). ويجب إدراج أي مواد إلكترونية مرتبطة في التوصية على أن تتحاول أيضاً في الوقت نفسه لمكتب تقدير الاتصالات.

(3) إعلان المدير عن النداء الأخير ونشره – يعلن المدير الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمتسبين عن بدء فترة النداء الأخير مع الإشارة إلى الملاطف والنص الكامل. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 1.3).

(4) إصدار حكم بشأن نتائج النداء الأخير – يصدر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقدير الاتصالات، حكماً عما إذا كان:
 أ) لم تؤدي أي تعليقات بخلاف التعليقات التي توضح الأخطاء المطبعية. وفي هذه الحالة يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة (الفقرة 1.4.4);
 ب) يوجد اجتماع مقرر للجنة الدراسات يعد قريباً بما فيه الكفاية للنظر في التعليقات التي وردت (الفقرة 2.4.4); أو

ج) أنه مراعاة لعدم إضاعة الوقت وأو أنه نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ينبغي الشروع في حسم هذه التعليقات بما يؤدي إلى إعداد النصوص عقب تحريرها (الفقرة 2.4.4).

(5) إعلان المدير عن الاجتماع التالي للجنة الدراسات ونشره – يعلن المدير عن الاجتماع التالي الذي ستعقد لجنة الدراسات للنظر في مشروع التوصية توطئة للموافقة عليها، مع الإشارة إلى:

أ) مشروع التوصية (صيغة النص (نص النداء الأخير) الذي مر بعملية التحرير) والتعليقات التي وردت من النداء الأخير (الفقرة 6.4); أو

ب) نص مشروع التوصية المرافق، إذا كانت عملية حسم التعليقات قد انتهت. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية المرافق إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 6.4).

- (6) اجتماع لجنة الدراسات للبت في التعليقات – يستعرض اجتماع لجنة الدراسات التعليقات الكتابية ويت فيها جمِيعاً، ويقرر إما:
 أ) الموافقة على مشروع التوصية (الفقرة 3.5 أو 4.5)؛ أو
 ب) عدم الموافقة على مشروع التوصية. وإذا قرر الاجتماع بذل محاولة أخرى للنظر في التعليقات التي وردت عندئذ ينبغي القيام بأعمال إضافية وتعود العملية إلى الخطوة 2 (دون انتظار التوصل إلى قبول آخر في فرق العمل أو لجنة الدراسات) (الفقرة 8.5).
- (7) حسم التعليقات – يتعامل رئيس لجنة الدراسات مع التعليقات ويقوم بإعداد نص جديد مراجع لمشروع التوصية، بمساعدة مكتب تقبيس الاتصالات والخبراء، عن طريق المراسلة الإلكترونية واجتماعات المقرر واجتماعات فرق العمل، حسب مقتضى الحال (الفقرة 2.4.4).
- (8) توفير النص المنقح – يقدم النص المنقح، بما في ذلك الملخص، إلى مكتب تقبيس الاتصالات (الفقرة 2.4.4).
- (9) إصدار حكم بشأن الخطورة التالية – يُصدر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقبيس الاتصالات، حكماً عما إذا كان:
 أ) اجتماع مقرر للجنة الدراسات يعد قريباً بما فيه الكفاية للنظر في الموافقة على مشروع التوصية توطئة للموافقة عليها (الفقرة الفرعية 3.4.4 أ)؛ أو
 ب) أنه مراعاة لعدم إضاعة الوقت وأنه نظراً لطبيعة العمل وبلغه مرحلة النضج، ينبغي الشروع في إجراء استعراض إضافي (الفقرة 3.4.4 ب).
- (10) إعلان المدير عن الاستعراض الإضافي ونشره – يعلن المدير على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع عن البدء في إجراء استعراض إضافي، مع الإشارة إلى الملخص والنص الكامل لمشروع التوصية المراجع. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية المراجع إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 5.4).
- (11) إصدار حكم بشأن الاستعراض الإضافي – يُصدر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقبيس الاتصالات، حكماً عما إذا كان:
 أ) لم تَرِد أي تعليقات بخلاف التعليقات التي توضح الأخطاء المطبعية. وفي هذه الحالة يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة (الفقرة 1.5.4)؛ أو
 ب) وردت تعليقات أخرى بخلاف التعليقات التي تتناول الأخطاء المطبعية. وفي هذه الحالة تمضي العملية بعقد اجتماع للجنة الدراسات (الفقرة 2.5.4).
- (12) المدير يبلغ الأعضاء – يبلغ المدير الأعضاء بالموافقة على مشروع التوصية (الفقرة 1.6 أو 2.6).

سلال التوصيات الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات

| | |
|-----------|---|
| السلسلة A | تنظيم العمل في قطاع تقدير الاتصالات |
| السلسلة D | المبادئ العامة للتعرية |
| السلسلة E | التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية |
| السلسلة F | خدمات الاتصالات غير الهاتفية |
| السلسلة G | أنظمة الإرسال ووسائله والأنظمة والشبكات الرقمية |
| السلسلة H | الأنظمة السمعية المرئية وتعدد الوسائل |
| السلسلة I | الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات |
| السلسلة J | الشبكات الكلية وإرسال إشارات البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية وإشارات أخرى متعددة الوسائل |
| السلسلة K | الحماية من التداخلات |
| السلسلة L | إنشاء الكابلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها |
| السلسلة M | شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات: أنظمة الإرسال والدارات الهاتفية والإبراق والطبصلة والدارات المؤجرة الدولية |
| السلسلة N | الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية |
| السلسلة O | مواصفات تجهيزات القياس |
| السلسلة P | نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية |
| السلسلة Q | التبديل والتشوير |
| السلسلة R | الإرسال البرقي |
| السلسلة S | التجهيزات المطرافية للخدمات البرقية |
| السلسلة T | المطاريف الخاصة بالخدمات التلماتية |
| السلسلة U | التبديل البرقي |
| السلسلة V | اتصالات المعطيات على الشبكة الهاتفية |
| السلسلة X | شبكات المعطيات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة |
| السلسلة Y | البنية التحتية العالمية للمعلومات وملامح بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي |
| السلسلة Z | لغات البرمجة والخصائص العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات |